

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع الأنثيين والذكر معا .  
قوله فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين وفي الذكر روايتان .  
وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لأنه بقطع أنثيه صار خصيا .  
وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .  
وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها